بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأستـــاذ : محمد بوقفطان

ملخص دروس السّنة الثّالثة ثانوي في مادّة العلوم الإسلامية جميع الشعب متقن هواري بومدين بوادي العلايق ـ البليدة ـ

العام الدّراسي : 1441هـ / 2020 م

الوحدة 01 : مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا / تعريف مقاصد الشريعة :

1 ـ المقاصد : أ ـ لغة : جمع مقصد وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه . ب ـ إصطلاحا : هي الغايات والأهداف التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها من الإسلام عامة ومن كل حكم تفصيلي خاصة.

2 ـ الشريعة : أ ـ لغة : الطريقة المستقيمة. ب ـ إصطلاحا : هي كل الأحكام التي نزل بها الوحي على سيدنا محمد (ﷺ) سواء كانت عقائدية أو عملية أو أخلاقية .

ثانيا / المقصد العام للتشريع الإسلامي :

هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدارين من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أساس جلب المنافع ودفع المفاسد .

ثالثا / أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية :

أ ـ المقاصد الضرورية : 1 ـ تعريفها : هي مصالح الإنسان التي لابد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذ افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكليات الخمس :

2 ـ أنواعها والتمثيل لها :

أ ـ حفظ الدين : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود فأمرت بقتال الكفّار و بالإيمان بالله (ﷻ) ومن جانب الإبقاء حرمت الشرك بالله (ﷻ) و الردة .

ب ـ حفظ النفس : حافظت عليها الشريعة من جانب الوجود فحثت على الزواج لأنه وسيلة للمحافظة على النوع البشري ومن جانب الإبقاء حرمت الانتحار وقتل النفس إلا بالحق وشرعت القِصاص .

جـ ـ حفظ العقل : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود فأوجبت العمل لإعماله والعلم لتنويره ومن جانب الإبقاء حرمت كل ما يفسده ويهلكه كالخمر وغيره .

د ـ حفظ النسل والعرض : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود فحثت على الزواج لأنه وسيلة لتحصين النفس البشرية والحفاظ على الأعراض ، ومن جانب الإبقاء حرمت القذف والزنا وأوجبت حدّ .

هـ ـ حفظ المال : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود فأوجب الله (ﷻ) العمل وأباح مختلف المعاملات التجارية كالبيع والشراء... ، ومن جانب الإبقاء حرمت الربا والاختلاس والرشوة ...إلخ .

ب ـ المقاصد الحاجية : وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ، ومثالها : الترخيص في تناول الطيبات ، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم و المساقات وغيرها .

جـ ـ المقاصد التحسينية : وهي التي تليق بمحاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة ، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك .

رابعا / أهمية ترتيب مقاصد الشريعة :

ليست في درجة واحدة ، فأهمها الضّروريات ، ثم الحاجيّات ، ثم التحسينيات والضروريات متفاوتة فيما بينها في الرتبة وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض :

ـ إباحة شرب الخمر بسبب الظمأ الشديد المؤدي إلى الهلاك فهذا يدل على تقديم حفظ النفس على حفظ العقل .

ـ الاشتراط في جلد الزاني ألا يتسبب عنه إتلاف له أ ولبعض حواسه أو قواه العقلية وهذا يدل على أن حفظ العقل أهم من حفظ النسل والعرض .

ـ النهي الصريح على اتخاذ الزنا وسيلة للكسب وهذا يعني أن حفظ النسل والعرض مقدم على حفظ المال .

ـ جواز كشف العورة عند التداوي دليل على تقديم الضروري الذي هو حفظ النفس على التحسيني الذي هو ستر العورة .

خامسا / العقوبات الشرعية وعلاقتها بمقاصد الشريعة : أ ـ تعريف العقوبة : هي جزاء في الدنيا يقرره الشارع في حق من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدة وخفة .

ب ـ أنواع العقوبات : 1 ـ القصاص : أ / لغة : المماثلة أو القطع . ب/ إصطلاحا : وهو أن يُفعل بالجاني مثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم .

2 ـ الديـــــة : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه . أما في القتل العمد فقدرها النَّبِيُّ (ﷺ) بِمِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ فَقَالَ : ﴿ ... وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ... ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

2ـ الحدود : أ / لغة : من الحد وهو المنع . ب / إصطلاحا : العقوبة المقدرة شرعا تجب حقا لله (ﷻ) .

2 ـ بعض جرائم الحدود : أ ـ السرقة : وحدها قطع اليد وهي تحقق مقصد حفظ المال .

ب ـ الزنا : وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج فـ : 100 جلدة والنفي سنة .

جـ ـ القذف : وحده 80 جلدة وهو يحقق مقصد حفظ النسل والعرض .

د ـ شرب الخمر : وحد ه 80 جلدة قياسا على حد القذف وهو يحقق مقصد حفظ العقل .

هـ ـ الحرابة : وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف وهي تحقق مقصد حفظ النفس والمال .

3ـ التعزير : أ / لغة : التأديب . ب / إصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي كالسجن .... .

جـ ـ الحكمة العامة من تشريع العقوبات :

1 ـ تطهير الجاني فالحد كفارة للذنوب . 2 ـ تحقيق العدل والأمن و سعادة الدارين . 3 ـ منع الانتقام والقضاء على الثأر .
4ـ شفاء غيظ المجني عليه . 5 ـ تساهم في القضاء على الجرائم . 6 ـ حفظ الكليات الخمس .
7ـ إيجاد مجتمع فاضل . 8 ـ تحفظ أمن المجتمع واستقراره . 9 ـ القضاء على العداوة والبغضاء بين الناس .

الوحدة 02 : العقل وموقف القرآن الكريم منه

أولا / أهمية العقل في القرآن الكريم : تكمن أهمية العقل فيما يلي :

ـ أنه موضع العلم والحكمة . ـ مناط التكليف . ـ أساس التدبر والاجتهاد والاكتشاف .
ـ ضابط الجوارح . ـ المعين على التمييز بين النافع والضار .

ثانيا / حث القرآن الكريم على استعمال العقل : دعا القرآن الكريم إلى إعمال العقل عن طريق التفكير والتدبر في آيات الله (ﷻ) المكتوبة {القرآن الكريم} والمنظورة {الكون} ، لربط الحالة الإيمانية بالحالة الفكرية ، كما حث على التأمل الذهني الفضي إلى المعرفة والاكتشاف , وأمر بتحريره من الخرافة والجهل ، والتقليد الأعمى .

ثالثا / دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : ذم الله (ﷻ) التقليد الأعمى خاصة في العقائد مبرزا دور العقل في غربلة وتمحيص الأفكار والنحل فهو الذي يحمي الإيمان من الانحراف بل ويوصل إليه .

رابعا / حدود استعمال العقل : الإسلام يحدد مجال العقل ، وذلك صونا للطاقة العقلية أن تتشتت وراء الأمور الغيبية التي لا يستطيع العقل إدراكها أو الوقوف على حقيقتها ، كالذات الإلهية ، والروح ، والجنة ، والنار ، وغيرها ، ذلك أن العقل البشري له مجاله الذي يعمل فيه كالتأمل في الكون لمعرفة الله (ﷻ) والاجتهاد في الوقائع المستجدة والاختراع والابتكار ... ، فإذا ما حاول أن يتخطى هذا المجال فإنه سيضل ويتخبط في متاهات لا قبل له بها .

الوحدة 03 : المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

أولا / التعريف بالصحابية راوية الحديث : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأمها أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (رضي الله عنها) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : ـ يَجْتَرِئُ : يتقدم للشفاعة . ـ أَهَمَّهُمْ : أزعجهم وجلب الهم لهم .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : يتناول الحديث النبوي الشريف إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار ومهالك تضر بالفرد والمجتمع .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 ـ معنى المساواة : وهي عدم التفريق بني أفراد المجتمع أغنيائهم وفقرائهم ، أقويائهم وضعفائهم في تطبيق الأحكام والحدود .

الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقه، أمّا المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحقّ ما بالتساوي ، فلو منح معلم كلّ طلابه درجة واحدة دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول من الطلاب ، يكون قد ساوى بين طلابه ولكنه لم يعدل بل ارتكب ظلما.

2 ـ أثر المساواة في المحافظة على تماسك المجتمع : إن للمساواة أثرا كبيرا في تماسك المجتمع وهو أنها :

1 ـ تؤدي إلى توزيع الثروة والإنتاج والمكاسب بالعدل . 2 ـ تؤدي إلى اطمئنان الناس وارتياحهم .
3 ـ تعمل على نشر الأمن والثقة بين الحاكم والمحكوم . 4 ـ يتقيد الناس بالقانون ويعينون على تنفيذه .
5 ـ تؤدي إلى تقوية بنية المجتمع ، وتمتين العلاقة بين أفراده .

3ـ معنى الشفاعة في الحدود : هي التوسط والسعي لإسقاط عقوبة مستحقة شرعا إذا بلغت الحاكم .

4 ـ حكم الشفاعة في الحدود : حرام إذا وصلت إلى الحاكم لقوله (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

5ـ آثار الشفاعة في الحدود : من أهمها : 1ـ تشجيع الجرائم مادام إسقاط العقوبة ممكن . 2 ـ سقوط هيبة القضاء والعدالة .

3 ـ انتشار الطبقية والتفرقة بين الناس . 4 ـ الاستخفاف بأحكام الله (ﷻ) وشرعه . 5 ـ انتشار الرشوة والمحسوبية والوسائط .

ـ الفرق بين الشفاعة المحمودة والمذمومة : الشفاعة المحمودة تتنوع بين الاستحباب والوجوب بحسب الموضوع الذي جاءت لأجله ، فقد تكون الشفاعة مستحبّة إذا كانت متعلقة بأصحاب الحوائج المباحة ، كالشفاعة عند سلطانٍ أو والٍ في تحصيل منفعة ، أو زيادةٍ في العطاء ، أو تسهيلٍ لمطلوب و نحو ذلك أما المذمومة فهي تلك التي يكون فيها تضييع حقوق الناس ، وإسقاط الحدود الشرعيّة.

ـ مفهوم الحق العام كمصطلح قانوني : هو حق المجتمع كله من المجرم وليس حق المجني عليه وحده ، فهو الحق الذي تقتضيه الدولة لأن الجاني بارتكابه جنايته قد أخل باستقرار المجتمع كله وأمنه وبالآداب العامة .

* الأحكام والفوائد : أ ـ حكمين : 1 ـ تحريم جريمة السرقة وبيان عقوبتها . 2 ـ تحريم الشفاعة في الحدود .

ب ـ فائدتين : 1 ـ الدعوة لأخذ العبرة من الأمم السابقة . 2 ـ عظم منزلة فاطمة (﵂) عند أبيها .

الوحدة 04 : من مصادر التشريع الإسلامي

أولا / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المصادر : من عوامل مرونة شريعة الإسلام خصوبة وتنوع المصادر التشريعية ، حيث أن هذه المصادر ليست منحصرة في دائرة نصوص تفصيلية محدودة ، كأنها مواد قانونية جامدة مقصورة على أمور بعينها، دون إتاحة المجال لعمل العقل وجهده بل هناك مجال واسع للعقل في التعامل مع القضايا والمشكلات ، ووضع الحلول لها مسترشدا بنصوص الشرع ، وملتزما برُوحه ومقاصده .

ثانيا / من مصادر التشريع :

أ : الإجماع :

1 ـ تعريف الإجماع : أ / لغة : العزم والاتفاق . ب / إصطلاحا : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية .

2 ـ أمثلة عن الإجماع : 1 ـ إجماع الصحابة (﵃) على استخلاف أبي بكر الصديق (﵁) .

2 ـ إجماع الصحابة (﵃) على توريث الجدة السدس . 3 ـ إجماع الصحابة (﵃) على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .

3 ـ حجية الإجماع :

أ ـ الإجماع الصريح :

1 ـ من القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115) ﴾ النساء / 115 ، فقد جعل من يخالف سبيل وطريق المسلمين مساويا لمن يخالف ويشاقق الرسول (ﷺ) .

2 ـ ومن السنة النبوية : على أن ما أجمعت عليه الأمة ممثلة في علمائها المجتهدين هو الحق لأنها معصومة من الخطأ و اتباع الحق واجب قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

ب ـ الإجماع السكوتي : المشهور عن مالك أنه حجّة شرعية مقدّمة على القياس خلافا لمن يقول بحُجّيته إذا انضمّ إليه قياس .

4 ـ أنواع الإجماع : نوعـــان :

1 ـ إجماع صريح : وهو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم شرعي قولا أو فعلا بشكل صريح .

2 ـ إجماع سكوتي : وهو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم بقية المجتهدين فيسكتون ولا يعارضون .

ب / القياس :

1 ـ تعريف القياس : أ / لغة : التقدير والمساواة . ب / إصطلاحا : مساواة أمر لأمر آخر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم .

2 ـ أمثلة عن القياس : 1 ـ قياس المخدرات على الخمر . 2 ـ قياس تحريم إبرام عقد الزواج أثناء النداء لصلاة الجمعة على البيع .

3 ـ حجية القياس : 1 ـ من القرآن الكريم : قوله تَعَالَى:﴿ .... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (2) ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و القياس نوع منه فهو مأمور به .

2 ـ من السنة : مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (﵄) أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : ﴿ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . فقاس دين الله (ﷻ) على دين العباد .

3 ـ عمل الصحابة (﵃) : كقول عمر بن الخطاب (﵁) لأبي موسى الأشعري (﵁) : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » .

4 ـ أركان القياس وشروطه : 1 ـ المقيس عليه : ويسمى الأصل وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .

2 ـ حكم الأصل : ويشترط فيه : 1 ـ أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

2 ـ أن يكون الحكم معقول المعنى . 3 ـ أن لا يكون حكم الأصل مختصا به .

3 ـ الفرع : ويشترط فيه : 1 ـ قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2 ـ أن يساوي الفرع الأصل في علة حكمه .

3 ـ أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

4ـ العلة : ويشترط فيها : 1 ـ أن يدور الحكم معها في كل الأحوال ولا يتخلى عنها في بعض الأحوال . 2 ـ أن تكون ظاهرة منضبطة .
3 ـ أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها بحيث يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه في كل الحالات .

جـ / المصالح المرسلة :

1 ـ تعريف المصلحة المرسلة : أ / لغـــــــة : المصلحة : المنفعة / المرسلة : المطلقة .

ب / إصطلاحا : هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها و لا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

2 ـ أمثلة عن المصلحة المرسلة : 1 ـ وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 ـ الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية .

3ـ حجية المصلحة المرسلة : يرى المالكية أنها حجة شرعية فيما لا نص فيه ولا إجماع فيما يتعلق بالمعاملات والقضايا العامة لا العبادات واستدلوا بأدلة منها :

أ ـ شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق المصالح ودفع المضار ، ولأنه (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ....الخ .

ب ـ الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط لأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة.

جـ ـ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (ﷺ) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها .

4 ـ شروط العمل بالمصلحة المرسلة : 1 ـ أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة ولا تنافي أصلا من أصول الإسلام .
2 ـ أن تكون المصلحة عامة لا خاصة . 3 ـ أن تكون معقولة في ذاتها حقيقية لا وهمية .

الوحدة 05 : آثار التوحيد في حياة الفرد والمجتمع

أولا / تعريف التوحيد : أ / لغـــــــة : مصدر وحد يوحد ، أي جعل الشيء واحدا .

ب / إصطلاحا : هو إفراد الله (ﷻ) بكل ما يختص به من صفات الكمال ، والتوجه الكامل إلى الله (ﷻ) ، والخضوع الكامل لأوامر الله (ﷻ) .

ثانيا / أقسام لتوحيد : 1 ـ توحيد الربوبية : وهو إفراد الله (ﷻ) بالخلق ، والملك ، والتدبير ، فالله (ﷻ) وحده هو الخالق ، لا خالق سواه خلق كل شيء فقدره تقديرا .

2 ـ توحيد الألوهية : وهو إفراد الله (ﷻ) بالعبادة ، بأن لا يتخذ الإنسان مع الله (ﷻ) أحدا يعبده ويتقرب إليه ، كما يعبد الله (ﷻ) ويتقرب إليه ، وهذا النوع من التوحيد هو الذي ضل فيه المشركون ، وهو الذي بعثت به الرسل (عليهم السلام) .

3 ـ توحيد الأسماء والصفات : وهو إفراد الله (ﷻ) بما سمى به نفسه ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ) ، وذلك بإثبات ما أثبته الله (ﷻ) لنفسه ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، فلابد من الإيمان بما سمى الله (ﷻ) به نفسه ، ووصف به نفسه ، على وجه الحقيقة لا المجاز .قَالَ تَعَالَى:﴿ .... لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ الشورى / 11 .

ثالثا / من آثار التوحيد :

أ ـ على الفرد :

1 ـ العزة والكرامة : أنه يكسب العزة التي تجعل الإنسان يمشي نحو هدفه مرفوع القامة والهامة عزيزا كريما .

2 ـ الطمأنينة والإستقرار النفسي : أنه يجعل المؤمن يصبر عند الشدائد ويثبت كما أنه سبب الحياة الطيبة والسعادة والسرور .

3 ـ الاستقامة والبعد عن الا نحراف والجريمة : يقصد بالإيمان تلك القوة الداخلية التي تجعل الإنسان يبتعد عن كل ما يغضب الله (ﷻ) ، فكلما قوي إيمان العبد كلما كان عن الا نحراف والإجرام أبعد .

ب ـ على المجتمع :

1 ـ الأخلاق وحسن المعاملة : إن رسالة الإسلام حققت ذروة الكمال وقمة الخير والفضيلة والأخلاق وذلك بفضل توحيد الله (ﷻ) .

2 ـ الأخوة والتضامن : التوحيد هو الدافع لأنواع التعامل الاجتماعي مثل التكافل والاتحاد والتآزر وتجنب الفرقة .

3 ـ الوفاء بالعهود والأمانات : من آثار التوحيد على المجتمع أنهم إذا اؤتمنوا لم يخونوا أماناتهم ، وإذا عاهدوا أوفوا بذلك تمام الوفاء .

4 ـ الصلاح والإصلاح : مفتاح الإصلاح في الإسلام هو التوحيد فالدعوة الإسلامية تبدأ بغرس التوحيد في قلب الإنسان وتجعل المؤمنين مراقبين لله (ﷻ) في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم .

5 ـ تحقق الأمن : التوحيد الخالص يثمر الأمن التام في الدنيا والآخرة .

الوحدة 06 : أساليب القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

أولا / مفهوم العقيدة الإسلامية : **أ / لغـــــــة :** من العقد و هو الربط و الإبرام و الشد .

ب / إصطلاحا : هي التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وما أخبر به النبي (ﷺ) من أمور غيبية كالسؤال في القبر .... .

ثانيا / أهمية العقيدة الإسلامية : 1 ـ تزكي النفس وتطهرها . 2 ـ تهذب السلوك . 3 ـ سبب قبول الأعمال .
4 ـ تحدد الغاية من وجود الإنسان . 5 ـ تحقق السعادة والطمأنينة . 6 ـ تجمع كلمة الأمة .

ثالثا / من أساليب تثبيت العقيـدة : من أهمها :

1 ـ إثارة العقل والوجدان : حيث يدفع القرآن الإنسان إلى استعمال عقله للتدبر والتفكر في الكون وما فيه من الآيات ، بطريقة تثير مشاعره وتحريكها لتجعله يتفاعل معها وكأنه يراها لأول مرة فيستيقظ وجدانه وينتبه عقله لحقيقة وجود الله (ﷻ) ووحدانيته من خلال آياته الكونية .

2 ـ التذكير بمراقبة الله (ﷻ) وقدرته : يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه على كل شيء قدير {إحياء الموتى ، إنزال الغيث ...} و أنه (ﷻ) يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شرّ ثم يجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) .

3 ـ رسم الصور المحببة للمـؤمنـين : من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء و أجر يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم .

4 ـ رسم صور المنفرة للكافرين : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم .

5 ـ مناقشة الإنحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

الوحدة 07 : تحليل وثيقة خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع

أولا / المناسبة والظروف : قيلت في موسم الحج في التاسع من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة يوم عرفة فوق جبل الرحمة وهي أول وآخر حجة شهدها النبي (ﷺ) .

ثانيا / شرح المفـــردات : ـ مَوْضُوعٌ : مطروح وملغى . ـ النَّسِيءُ : هو التأخير . ـ يُوطِئْنَ : يدخلن فراشكم وهي الخيانة .
ـ لِيُوَاطِئُوا : ليوافقوا . ـ رَجَبُ مُضَرَ: أضيف رجب إلى هذه القبيلة لأنهم كانوا يعظمونه أشد من سائر العرب .

ثالثا / تحليل نص الخطبة : يمكن تقسيم الخطاب النبوي إلى العوامل أو البنود الآتية :

البند الأول : وهو العامل المتعلق بفكرتين هامتين هما : وجود الله (ﷻ) و وحدانيته .

البند الثاني : وهو الذي بين أهمية خلق السماوات والأرض حيث بداية الكون و تحديد عدة الشهور عند الله (ﷻ) باثني عشر شهرا .

البند الثالث : وهو عامل المرأة حيث لم يغفلها حقها باعتبارها شطر المجتمع فبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات .

البند الرابع : وهو عامل الوداع حيث يودع (ﷺ) أمته بعد أن بين لها أحكام شريعتها وأتم لها أمر دينها .

البند الخامس : وهو بيان وجوب الأخوة بين المؤمنين .

البند السادس : وهو بيان وجوب التمسك بكتاب الله (ﷻ) وسنته (ﷺ) .

رابعا/ الحقوق التي تضمنتها الخطبة :

1 ـ حق الحيـــــــــاة : وهو أول وأقدس حق للإنسان في الإسلام إذ لا يجوز لأحد أن يسلبه هذا الحق .

2 ـ الحق في الأمـــــن : فللإنسان الحق أن يأمن على دينه ونفسه وماله وعرضه .

3 ـ الحقوق الزوجيـــــة : للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى و غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقا منها وجوب طاعته وتمكينه من الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته و عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته .

4 ـ الحق في المساواة والعدالة : من عظمة الإسلام أنه يمزج بين العدل والمساواة، فالحق أنه لا حرية ولا مساواة بلا عدل، وبلا شريعة حاكمة للناس جميعًا على قدم المساواة ، وكل شعارات تنسى العدل ووسائل فرضه وحمايته ، هي شعارات فارغة المضمون تخدع المظلومين ففي الإسلام تختلط كلمة المساواة بكلمة العدل ، فالمساواة في الحقوق والواجبات وأمام العدالة ، من الحقوق الأساسية للإنسان ، ولا يجادل في هذه الحقوق إلا عدوٌ للإنسانية .

خامسا / القيمة التاريخية والتشريعية والحضارية للخطبة

1 ـ القيمة التاريخية : حيث سبق الإسلام في الإعلان عن حقوق الإنسان .

2 ـ القيمة التشريعية : وذلك ببيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام .

ـ القيمة الحضارية : وذلك بضمان حق الإنسان في الحياة حتى قبل ميلاده واعتبر الاعتداء على هذا الحق اعتداء على المجتمع برمته بخلاف القوانين الوضعية فإن حياة الإنسان لا تحظى على قيمتها الحقيقية ما لم يتمتع الإنسان بحريته وتضمن له سلامة شخصه .

الوحدة 08: من أحكام الأسرة في الإسلام : النسب ، التبني والكفالة

أولا / النسب :

1 ـ تعريفه : أ/ لغة : يطلق على عدة معان أهمها القرابة والالتحاق . ب/ إصطلاحا : هو حق الولد بنسبته إلى أبيه الحقيقي المعروف .

2 ـ أسباب النسب : ـ الـــــــزواج : حمل المرأة ووضعها لمولود من زوجها ، ينسب الولد مباشرة لأبيه .

3 ـ طرق إثبات النسب : أ ـ الإقـــــــــرار : وهو أن يعترف الرجل مباشرة ببنوة المولود .

ب ـ البينة الشرعية : وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان أوبعقد الزواج أو بالدفتر العائلي .

4 ـ مجهول النسب وحقوقه : أ ـ التعريف بمجهول النسب : وهو الذي لا يعلم له أب في مسقط رأسه .

ب ـ حقوق مجهول النسب : لا يحملهم الإسلام ذنبالا علاقة لهم به ، بل أوجب منحهم أسماء وهوية كما اعتبرهم إخوة في الدين . و حفظ كرامتهم فاستحسن الشرع لفائدتهم حق الموالاة ، والكفالة والوصية .

ثانيا / التبني :

1 ـ تعريف التبني :

أ/ لغة : من تبنى تبنيا ، يقال تبنى الصبي أي اتخذه إبنا. ب/ إصطلاحا : هو إدعاء أبوة ولد مجهول أو معلوم النسب بغير حق .

2 ـ حكمه ودليله : التحريم والدليل على ذلك :

أ / من الكتاب : قَالَ تَعَالَى:﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۖ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ... ﴿5﴾ ﴾ الأحزاب :5 .

ب / من السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

3 ـ الحكمة من تحريمه : حرم الإسلام التبني لحكم أهمها : 1 ـ أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات .

2 ـ قد يكون سببا في أن يأخذ المتبنى حقوق غيره . 3 ـ قد يستعمل وسيلة لحرمان أصحاب الحق في الميراث منه .

4 ـ أن الإسلام يقيم جميع علاقاته على الحق لا على الزور ، وهذا يقتضي أن ينسب الولد لأبيه الحقيقي لا المزعوم .

ثالثا / الكفالة :

1 ـ تعريف الكفالة : أ / لغة : بمعنى الالتزام . ب / إصطلاحا : هي التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة .

2 ـ حكم الكفالة ودليله : مستحبة بالقرآن والسنة .

أ / من الكتاب : قَالَ تَعَالَى:﴿ ... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ ... ﴿37﴾ ﴾ آل عمران / 37 .

ب / من السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

3 ـ الحكمة من تشريع الكفالة : شرعت الكفالة في الإسلام لحماية وحفظ الطفل الصغير المحروم ممن يقوم بشأنه كالأيتام و الذين لا نسب لهم ، حتى لا يكون عرضة للآفات والجرائم وحتى يجد الجو المناسب الذي ينشأ فيه . كما أجاز رضاعه وجعل الرضاع حلا لمشكلة الكفالة من حيث المحرم حيث أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب كما لم يمنعه من أن يهبه بعض ماله أو يوصي له ببعضه .

الوحدة 09 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولا / الصحة النفسية : 1 ـ مفهوم الصحة النفسية : هي حالة طمأنينة واتزان وتوافق مع الذات ، بحيث يكون الإنسان قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته والتكيف مع واقعه .

2 ـ طرق حفظ الصحة النفسية في الإسلام :

أ ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن أغلب الأمراض النفسية منشؤها المعاناة الوجودية التي تؤرق عقول الحائرين في فهم معاني الحياة والموت والمصير بسبب افتقادهم لمرشد يهديهم إلى هذه الحقيقة ، فعلى المسلم أن يدرك الغاية من وجوده في حسن الاستخلاف وعبادة الله (ﷻ) في الدنيا ، ومصيره بعد رحيله قَالَ تَعَالَى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾ ﴾ المؤمنون : 115 .

ب ـ تقوية الصلة بالله (ﷻ) : وذلك بتوثيق العلاقة بين العبد وربه بمختلف الطاعات من صلاة وقراءة للقرآن مما يجعل المؤمن مطمئن النفس مرتاح البال .

جـ ـ التزكية والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها .

ثانيا / الصحة الجسمية :

1 ـ مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من الأمراض والعاهات .

2 ـ طرق حفظ الصحة الجسمية :

أ ـ الإعفاء من بعض الفرائض : إذا كانت تؤثر على صحة الإنسان أو تؤخر شفاءه كترخيص التيمم وجواز الإفطار للمريض .

ب ـ الإلتزام بالسلوكات الصحية : وذلك بالاعتدال في الأكل والشرب ، وتنمية القوة وتوجيهها نحو المجالات الإيجابية والتي

تعود عليها بالنفع والفائدة .

جـ ـ الوقاية من الأمراض والعلاج : تكون الوقاية بما يلي : ـ تشريع الطهارة . ـ تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل .

ـ النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب . ـ تحريم العلاقات غير الشرعية . ـ تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله (ﷻ) .

أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان

د ـ ممارسة الرياضة النافعة : وذلك بممارسة الرياضة التي تحقق مقصد حفظ النفس وتجنب غير النافعة كالمصارعة الخطيرة .... .

الوحدة 10 : مشروعية الوقف

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة (ﷺ) عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ﷺ) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفـــــردات : ـ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ : مستمر نفعها حتى بعد الموت . ـ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ :المراد به النفع الأخروي .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : في الحديث الشريف حث على ترك الأثر الصالح النافع في الدنيا من صدقة جارية أو توريث للعلم النافع والتربية الصالحة للولد ، وذلك لأنهما يكونان ذخرا للعبد بعد موته .

رابعا / الإيضاح والتحليل : 1 ـ تعريف الوقف : أ / لغة : الحبس . ب / إصطلاحا : حبس الأصل وتسبيل المنفعة .

2 ـ حكم الوقف ودليله : الوقف من الأعمال المستحبة لقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ .. ﴾آل عمران : 92 ، وبنص هذا الحديث

3 ـ آثارالوقف :

أ ـ نفسيـــــا : 1 ـ تحرير النفس من البخل والشح . 2 ـ يزيد من إيمان العبد . 3 ـ يجعل المسلم يحب الخير لغيره .

ب ـ اجتماعيا : 1 ـ تحقيق التكافل المالي . 2 ـ تدوير المال . 3 ـ يغني الفقراء عن الحرام . 4 ـ سد حاجيات الفقراء والمحتاجين .

جـ ـ اقتصاديا : 1 ـ المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها . 2 ـ معالجة مشكلة الفقر . 3 ـ المساهمة في تقليص البطالة .

د ـ أخـــرويا : 1 ـ استمرار الثواب بعد الموت . 2 ـ نيل رضا الله (ﷻ) .

* الأحكام والفوائد : أ ـ حكمين : 1 ـ مشروعية الوقف في الإسلام . 2 ـ استحباب المسارعة في فعل الخير .

ب ـ فائدتين : 1ـ عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال . 2 ـ بيان أهمية حسن تربية الأبناء عند الله (ﷻ)

الوحدة 11 : الإسلام السماوية

أولا / مفهوم الرسالات السماوية : هي الديانات والشرائع السماوية التي جاء بها الرسل (عليهم السلام) اصطفاهم الله (ﷻ) بواسطة جبريل (عليه السلام) لتبليغها للناس عبر أزمنة متباعدة بغرض هدايتهم وإصلاحهم .

ثانيا / وحدة الرسالات السماوية : أ ـ في المصدر : من عند الله (ﷻ) . ب ـ في الغاية : تدعوا إلى التوحيد .

ثالثا / الرسالات السماوية : أ ـ اليهودية :

1 ـ تعريف اليهودية عند معتنقيها: هي الرسالة التي بعث بها موسى (عليه السلام) لبني إسرائيل مؤيدا بالتوراة .

2 ـ عقائد اليهود : ـ جعلوا إلها خاصا بهم اسمه { يهوه } وهو ليس معصوما ويثور ومتعصب ... إلخ . ـ قالوا إن عزيرا ابن الله (ﷻ) .

ـ أنهم أبناء الله (ﷻ) وأحباؤه . ـ عقيدتهم لا تتكلم عن اليوم الآخر ولا البعث ولا الحساب .

ـ ديانتهم خاصة بهم فلا ينسب إليها من اعتنقها من غيرهم .

3 ـ كتب اليهود : 1 ـ التوراة . 2 ـ التلموذ : وهي تفسيرات للتوراة .

4 ـ تحريفها : 1 ـ يعتقدون أن لهم إلها خاصا بهم يسمى { يهوه } ووصفوه بصفات النقص كالنوم وهذا انحراف لقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ... ﴿255﴾ ﴾ البقرة : 255 2 ـ أنهم شعب الله (ﷻ) المختار وأن البشر خلقوا لخدمتهم .

وهذا انحراف لقوله تعالى:﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ... ﴿18﴾ ﴾ المائدة : 18 .

3 ـ قالوا أن عزيرا ابن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تعالى:﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿3﴾ ﴾ الإخلاص : 3 .

ب ـ النصرانية :

1 ـ تعريف النصرانية عند معتنقيها : هي الرسالة التي جاء بها عيسى (عليه السلام) موجهة لبني إسرائيل مؤيدا بالإنجيل .

2 ـ عقائد النصارى :

1 ـ عقيدة التثليث : أي أن الإله ثلاثة : الله الأب ، الله الابن ، الله روح القدس .

2 ـ عقيدة الخطيئة والفداء : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (عليه السلام)

ويتحمل العذاب { الصلب } عنهم .

3 ـ محاسبة المسيح للعباد : إن الله { الأب } أعطى حق محاسبة العباد لابنه يسوع يوم القيامة .

4 ـ غفران الذنوب { الإعتراف والإقرار } : يعتقدون أن اعتراف المذنب أمام القسيس كفيل بمغفرة الذنوب والخطايا .

3 ـ كتب النصارى : 1 ـ العهد القديم : وهي التوراة .

2 ـ العهد الجديد : وهو الأناجيل الأربعة : { إنجيل متى ، إنجيل مرقس ، إنجيل لوقا ، إنجيل يوحنا } .

4 ـ تحريفها : 1 ـ عقيدة الخطيئة والفداء وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴿18﴾ ﴾ فاطر : 18.

2 ـ عقيدة التثليث وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ... ﴿73﴾ ﴾ المائدة : 73.

3 ـ قالوا أن المسيح بن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿3﴾ ﴾ الإخلاص : 3 .

جـ ـ الإسلام : 1 ـ تعريف الإسلام : أ / لغة : والانقياد والاستسلام .

ب / إصطلاحا : هو الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه . أو هو دين الله (ﷻ) الذي جاء به سيدنا محمد (ﷺ) للناس كافة

2 ـ عقيدة الإسلام : وهي الإيمان بالله (ﷻ) ، وما يلزم له ، من إيمان برسله ، وملائكته ، وكتبه ، واليوم الآخر ، وبقضاء الله (ﷻ) وقدره ، مع التزام ما شرعه الله (ﷻ) لعباده من الأمر ، والنهي .

3 ـ كتاب الإسلام : القرآن الكريم : وهو كلام الله (ﷻ) المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) بواسطة جبريل الأمين (عليه السلام) ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس .

رابعا / علاقة الإسلام بالرسالات السابقة : ـ هي علاقة تصديق وتصحيح ونسخ وتجديد . ـ الإسلام ميراث الأنبياء (عليهم السلام) جميعا .ـ الرسالات الثلاث تدعو إلى توحيد الله (ﷻ) في الألوهية والربوبية . ـ الأنبياء والرسل (عليهم السلام) كلهم إخوة مجمعون على اتباع الحق .

الوحدة 12 : الربا وأحكامه

أولا / تعريف الربا : أ / لغة : هو الزيادة . ب / إصطلاحا : الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض .

ثانيا / حكم الربا ودليله : الربا محرم بالكتاب و السنة و الإجماع .

أ ـ من الكتاب : قال تعالى: ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة / 275 .

ب ـ من السنة : ما رواه جابر (رضي الله عنه) قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

جـ ـ الإجماع : أجمع علماء الأمة على حرمته لما ورد فيه من نصوص قطعية .

ثالثا / الحكمة من تحريم الربا : من الحكم التي حرم لأجلها : 1 ـ حرم للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

2 ـ أنه يؤدي إلى وقوع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد ، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء .

3 ـ أنه يؤدي إلى وجود طبقة مترفة لا تعمل شيئا تتضخم الأموال في أيديها دون مشقة ولا جهد على حساب غيرها .

4 ـ يسبب القلق و الاضطراب النفسي و عدم الاستقرار بالنسبة لآكل الربا وموكله على حد سواء .

5 ـ هو إعطاء الدراهم وأخذها مضاعفة في وقت آخر ، وهي غالبا لا تعطى بالرضا ، بل بالكره والاضطرار .

رابعا / الأصناف الربوية : وهي الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح ، هذه الستة أجمع العلماء على أنه يجري فيها الربا بنص النبي (ﷺ) وتنازعوا في غيرها .

خامسا / أنوع الربا :

أ ـ ربا الفضل : 1 ـ تعريفه : أ / لغة : الزيادة . ب / إصطلاحا : وهو زيادة أحد البدلين على الآخر من جنس واحد بسبب الجودة .

2 ـ مثال : ـ في المطعومات : بيع 10 كلغ من القمح الجيد بـ : 12 كلغ من القمح الأقل جودة .

ـ في النقـــــد : بيع 50 غرام من الذهب الجيد بـ : 60غرام من الذهب الأقل جودة .

3 ـ حكمه ودليله : حرم تحريما قاطعا بكل صوره والدليل على ذلك عموم الآيات التي حرمت الربا قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

4 ـ علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها الاقتيات والادخار .

ب ـ ربا النسيئة : 1 ـ تعريفه : أ / لغة : التأخير . ب / إصطلاحا : وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

2 ـ مثال : ـ أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد سنة .

3 ـ حكمه ودليله : ربا النسيئة متفق على تحريمه بين الصحابة والدليل على ذلك عموم الآيات التي حرمت الربا قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿275﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

4 ـ علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها المطعومية فقط .

الوحدة 13 : الوصية في الفقه الإسلامي

أولا / تعريف الوصية :

أ / لغـــــــة : الوصل ، الأمر . ب / إصطلاحا : هي عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته ، أو نيابة عنه بعد موته .

ثانيا / حكم الوصية ودليل حكمها : جائزة بالكتاب والسنة : قَالَ تَعَالَى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿180﴾ ﴾ البقرة : 180 . ومن السنة ما ورد عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ (ﷺ) ، .... قُلْتُ أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ : ﴿ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ثالثا / الحكمة من تشريع الوصية : من حكمها : ـ حفظ المال . ـ زيادة في القربات والحسنات . ـ صلة للرحم والأقارب غير الوارثين .
ـ تدارك ما فرط فيه الإنسان من أعمال البر . ـ تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل . ـ تعود على الموصي بالثواب والأجر .
ـ الاستزادة من العمل الصالح . ـ مكافأة من أسدى للمرء معروفا .

رابعا / أركان الوصية : 1 ـ الموصي : وهو من صدرت منه الوصية . 2 ـ الموصى له : وهو محل الوصية .
3 ـ الموصى به : وهو المال أو التصرف . 4 ـ الصيغة : وهي الإيجاب من الموصي ، والقبول من الموصى إليه .

خامسا / شروط الوصية :

1 ـ يشترط في الموصي : ـ أن يكون الموصي أهلا للتبرع . ـ أن يكون راضيا مختارا . ـ أن يكون مالكا لما يوصي فيه .

2 ـ يشترط في الموصى له : ـ أن يكون موجودا. ـ أن يكون معلوما بنفسه أو صفته . ـ أن يكون الموصى له بالمال غير وارث .
ـ أن تكون الجهة الموصى لها جهة بر لا جهة معصية . ـ أن يكون الموصى إليه في التصرف حسن التصرف .

3 ـ يشترط في الموصى به : ـ أن يكون مالا يباح الانتفاع به شرعا. ـ أن يكون مملوكا للموصي .
ـ أن يكون مما يصح تملكه شرعا . ـ ألا يكون الموصى به معصية أو محرم شرعا.
ـ ألا يكون بأكثر من ثلث ماله إن كان له وارث .

4 ـ يشترط في الصيغة : ـ حصول الإيجاب من الموصي بقول أو فعل أو كتابة قبل موته . ـ قبول الموصى له .

الوحدة 14 : مدخل إلى علم الميراث

أولا / تعريف الميراث : أ / لغـــــــة : انتقال الشيء من قوم إلى آخرين .
ب / اصطلاحا : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء بسبب من الأسباب الشرعية .

ثانيا / مشروعية الميراث : مشروع ودليله : أ ـ من الكتاب : قَالَ تَعَالَى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾ ﴾ النساء / 7 .

ب ـ من السنة : قوله (ﷺ) : ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ثالثا / الحكمة من تشريعه : ـ عدم احتكار المال في يد واحدة فهو توزيع عادل للأموال بين أفراد الأسرة الواحدة .
ـ الميراث دافع لاستثمار الأموال لأن صاحبه يعلم أنه عائد لأقاربه . ـ زرع روح المحبة والمودة بين الأقارب وكل أفراد المجتمع .
ـ الاعتراف الكامل بحق المرأة في الميراث بعد أن كانت محرومة منه . ـ منع النزاع والشقاق والخصومة بين الأقارب .
ـ وسيلة لتحقيق التكافل الأسري .

رابعا / الحقوق المتعلقة بالتركة : وهي على النحو التالي :
1 ـ الحقوق العينية : وهي التي تعلقت بعين التركة قبل وفاته كالزكاة والرهن .
2 ـ مؤن التجهيز : ما يلزم الميت من وفاته حتى دفنه . 3 ـ قضاء ديون الميت : ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷻ).
4 ـ تنفيذ وصاياه : في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث . 5 ـ تقسيم الباقي على الورثة .

خامسا / أركان الميراث وشروطه :
أ ـ أركان الميراث : 1 ـ الوارث : وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث . 2 ـ المورث : وهو الشخص المتوفى .
3 ـ الموروث : وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

ب ـ شروط الميراث : 1 ـ موت المورث حقيقة أو حكما : كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .

2 ـ حياة الوارث بعد موت المـــورث : ولو بلحظة حقيقة أو حكما كانفصال الجنين عن أمه حيا .

سادسا / أسباب الإرث وموانعه :

أ / أسباب الإرث : 1 ـ النسب الحقيقـــي : وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة .

2 ـ الزواج الصحيـــح : وهو عقد الزواج الصحيح وبه يتوارث الزوجان .

ب / موانعـــــه : 1 ـ الشك في أسبقية الوفاة : كالوفاة في حادث سير مثلا ولا يعلم أيهما مات أولا .

2 ـ اختلاف الديـــــن : لا توارث بين المسلمين وغيرهم .

3 ـ القتل العمـــــد : فإذا قتل الوارث مورثه منع من ميراثه لقوله (ﷺ) : ﴿ الْقَاتِلُ لَايَرِثُ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه .

ملاحظة : الوصية الواجبة { التنزيل } :

أ / لغـــــة : تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب / اصطلاحا : هي إعطاء الأحفاد غير الوارثين من تركة جدهم { أو جدتهم } نصيبا بمثل نصيب إرث أبيهم { أو أمهم } لو كان حيا في حدود ثلث التركة بصفة الوصية لا بصفة الميراث . وقد وردت أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري في المواد : من169 إلى : 172 .

سابعا / طرق الميراث :

أ ـ بالفرض : الفرض لغة هو التقدير والتأثير في الشيئ . أما اصطلاحا : فهو النصيب الذي قدره الشارع للوارث .

ب ـ بالتعصيب : العصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه . أما اصطلاحا : من يأخذ المال كله عند انفراده والباقي بعد أصحاب الفروض .

جـ ـ بالفرض والتعصيب معا : والمراد بها أهلية الوارث لاستحقاق الميراث بطريق الفرض والعصبة معا .

ثامنا / أصحاب الفروض وأنصبتهم : على نوعين :

1 ـ النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه : ½ ، ¼ ، ⅛ . 2 ـ الثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما : ⅔ ، ⅓ ، ⅙ .

2 النوع الأول : 1 ـ أصحاب النصف : 1 ـ الزوج . 2 ـ البنت . 3 ـ بنت الإبن . 4 ـ الأخت الشقيقة . 5 ـ الأخت لأب .

2 ـ أصحاب الربـــع : 1 ـ الزوج . 2 ـ الزوجة أو الزوجات .

3 ـ أصحاب الثمـــن : الزوجة أو الزوجات .

النوع الثاني : 4 ـ أصحاب الثلثين : وأصحابها هن { أصحاب النصف } : 1 ـ البنتان . 2 ـ بنتا الإبن فأكثر .

5 ـ أصحاب الثلـــث : وهما اثنان : 1 ـ الأم . 2 ـ الإخوة لأم .

3 ـ الأختان الشقيقتان فأكثر . 4 ـ الأختان لأب فأكثر .

6 ـ أصحاب السدس : وهم : 1 ـ الأب . 2 ـ الجد الصحيح . 3 ـ الأم . 4 ـ الجدة الصحيحة .

5 ـ بنت الإبن واحدة أو أكثر . 6 ـ الأخت لأب . 7 ـ الأخ أو الأخت لأم .

ملاحظة : أ ـ الوارثون من الرجال : وهم : 1 ـ الابن . 2 ـ ابن الابن وإن نزل . 3 ـ الأب . 4 ـ الجد من قبل الأب وإن علا .

5 ـ الأخ الشقيق . 6 ـ الأخ لأب . 7 ـ الأخ لأم . 8 ـ ابن الأخ الشقيق وإن نزل . 9 ـ ابن الأخ لأب وإن نزل . 10 ـ العم الشقيق وإن علا .

11 ـ العم لأب وإن علا . 12 ـ ابن العم الشقيق وإن نزل . 13 ـ ابن العم لأب وإن نزل . 14 ـ الزوج .

ب ـ / الوارثات من النساء : 1 ـ البنت . 2 ـ بنت الابن ـ وإن نزل أبوها ـ بمحض الذكور . 3 ـ الأم . 4 ـ الزوجة .

5 ـ الجدة من قبل الأم {1} 6 ـ الجدة من قبل الأب {2} . 7 ـ الأخت الشقيقة . 8 ـ الأخت لأب . 9 ـ الأخت لأم .

تاسعا / معايير التفاوت في الأنصبة :

أ ـ درجة القرابة : فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .

ب ـ الوارث المقبل على الحياة : الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .

جـ ـ العبء المالي : الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

الوحدة 15 : من المعاملات المالية الجائزة : { ـ بيع المرابحة . ـ بيع التقسيط . ـ بيع الصرف . }

أولا / مفهوم المعاملات المالية :

أ / لغـــــة : جمع معاملة ، وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف .

ب / إصطلاحا : هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور المال أو الدنيا كالبيع والشراء والإجارة و الشركة و... إلخ .

ثانيا / من المعاملات المالية الجائزة :

أولا / بيع المرابحة : 1 ـ تعريفه : أ / لغة : مصدر ربح وهو الزيادة . ب / إصطلاحا : بيع ما اشتري بثمنه وربح معلوم .

جـ ـ مثال : أن يقول : بعتك الدراجة برأس مالي ولي ربح 20.000 دج .

2 ـ حكمه ودليله : مشروعة لما روي عن سيدنا عثمان بن عفان (ﷺ) أنه كان يشتري العير { القافلة } فيقول :

﴿ مَنْ يُرْبِحُنِي عُقُلَهَا ، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا ؟ ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . عُقُلَهَا : جمع عقال وهو الحبل .

3 ـ الحكمة من تشريعها : المرابحة تسد حاجة الناس ، وهي باب من أبواب الاستثمار في الإسلام ، وترفع الحرج عن الناس .

4 ـ شروطه : من أهمها : 1 ـ أن يكون الثمن الأول معلومًا لطرفي العقد . 2 ـ أن يكون العقد الأول صحيحًا .

3 ـ أن يكون الربح محددًا أو نسبة من الثمن الأول . 4 ـ أن يكون الثمن الأول من ذوات الأمثال .

ثانيا / بيع التقسيط :

1 ـ تعريفه : أ / لغـــــة : تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة .

ب / إصطلاحا : عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة .

جـ ـ مثال : ـ كأن يقول بعتك السيارة بستمائة ألف دينار حالا أو تسعمائة ألف دينار مؤجلة لسنة أو سنتين .

2 ـ حكمه ودليلـــــه : جائز شرعا بشروط ، وما كان الإسلام ليمنع عقدا فيه منفعة للناس ، وليس فيه ضرر عليهم .

3 ـ الحكمة من تشريعه : شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى اقتناء أشياء ولا يملك ثمنها الكامل فيشتريها بأقساط .

4 ـ شروطه : 1 ـ أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2 ـ أن يكون البائع مالكا للسلعة . 3 ـ أن يكون الأجل معلوما .

4 ـ أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة . 5 ـ أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة .

6 ـ أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا . 7 ـ لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه .

ثالثا / بيع الصرف :

1 ـ تعريفه : أ / لغة : الزيادة . ب / إصطلاحا : هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس .

جـ ـ مثال : ـ كبيع الأوراق النقدية والعملات المختلفة لأنها أجناس مختلفة .

2 ـ حكمه ودليله : اتفق العلماء على جوازه عند اتحاد الجنس إذا كان مثلا بمثل يدا بيد ، أما إذا اختلف الجنسان فتجوز المفاضلة ولا يشترط إلا التسليم الفوري . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

3 ـ الحكمة من تشريعه : ـ لحاجة الناس إليه ، فمن الناس من عنده نقدا يريد صرفه إلى عملة أخرى لغرض السفر من بلد إلى آخر للعلاج أو طلبا للعلم أو السياحة وما إلى ذلك . ـ تسهيل المبادلات التجارية بين الدول .

4 ـ شروطه : 1 ـ التقابض : قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين ، سواء اتحد الجنسان أو اختلفا ، تجنبا لربا النسيئة .

2 ـ التماثل و التقابض إذا اتحد الجنسان : إذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثلا بمثل ، يدا بيد .

الوحدة 16 : القيم في القرآن الكريم

أولا / مفهوم القيـــم : هي مجموعة المبادئ والأسس والمعايير الخلقية التي تحدد الإطار العام للفعل السلوكي للفرد والمجتمع والدولة وفق المبادئ الإسلامية .

ثانيا / أنواع القيم :

أ ـ القيم الفردية : ومن أهمها :

1 ـ الصـدق : هو قول الحق ، ومطابقة الكلام للواقع فالمسلم صادق مع ربه و نفسه و الناس ، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه .

ـ آثاره : ـ نفي صفة النفاق عن المسلم الصادق . ـ وسيلة لإجابة الدعاء . ـ سبيل للنجاة من المهلكات . ـ الصدق سبب التوفيق لكل خير .

2 ـ الصبـــر : هو حبس النفس على فعل شيء أو تركه ابتغاء مرضاة الله (ﷻ) كالصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الابتلاء .

ـ آثاره : ـ يكشف حقيقة النفوس الصادقة من الكاذبة . ـ سهولة مقاومة العقبات . ـ يعود على مقاومة المعاصي والشهوات .

3 ـ العفـــو : هو التجاوز عن أخطاء الآخرين واساءتهم مع القدرة على العقاب فهذا يزيد المؤمن قوة وعزا .

ـ آثاره : ـ نشر المودة بين الناس . ـ نيل الثواب العظيم والجنة . ـ راحة النفس وطمأنينة القلب . ـ تآلف القلوب وتماسك المجتمع .

4 ـ الإحسـان : هو حب وتقديم الخير للآخرين النابع عن العطاء الذاتي فالمسلم محسن في كل شيء ، حتى مع الحيوان .

ـ آثاره : ـ انتشار روح الأخوة و المحبة . ـ التربية على الأخلاق الحسنة . ـ تنمية الروابط بين الأفراد . ـ تجاوز الأزمات والمحن .

ب ـ القيم الأسرية : ومن أهمها :

1 ـ المودة والرحمـــة : هي دفء العلاقة الزوجية التي تنمي الود والتراحم الذي ينشر في البيت الاحترام والسكون والانسجام .

ـ آثارهما : ـ تمتين العلاقة بين الزوجين . ـ نشأة الأولاد نشأة سليمة . ـ انتشار المحبة والتفاهم .

2 ـ المعاشرة بالمعروف : وذلك بحسن التعامل المتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون .

ـ آثارها : ـ تفضي إلى المحبة والسعادة و التعاون . ـ تماسك الأسرة واستمرارها . ـ انتشار الأخلاق الحسنة .

3 ـ التكافل الأسري : بالتعاون على المسؤولية المشتركة بين أفراد الأسرة من حسن تربية الأبناء والنفقة وطاعة الوالدين ... إلخ .

ـ آثاره : ـ قوة المجتمع واستحالة تفككه وانهياره . ـ انعدام العوز والحاجة والفقر . توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس .

جـ ـ القيم الاجتماعية : ومن أهمها :

1 ـ التعاون : هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه .

ـ آثاره : ـ نشر المحبة والعطاء بين الناس . ـ تقوية العلاقات بين الأفراد . ـ توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس .

2 ـ التكافل الإجتماعي : هو التضامن بين أفراد المجتمع لتحقيق المنافع والوقوف مع المعوزين والمحتاجين ولنشر كل ما فيه مصلحة للوطن والأفراد .

ـ آثاره : ـ تقوية المجتمع وتنميته . ـ تحقيق الرقي والازدهار . ـ انتشار الخير والتغلب على الأزمات .

د ـ القيم السياسية : ومن أهمها :

1 ـ العدل : والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها { مهما كان جنسهم أو دينهم } .

ـ آثاره : ـ توثيق الصلة بين الراعي والرعية . ـ القضاء على الفوارق الاجتماعية . ـ هو طريق لاستتباب الأمن .

2 ـ الشورى : هي تبادل وجهات النظر بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .

ـ آثارها : ـ الوصول إلى الرأي السديد . ـ القضاء على الاستبداد والظلم . ـ الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به .

3 ـ الطاعة : هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷻ) .

ـ آثارها : ـ تحقق النظام و الاستقرار . ـ انتشار الأمن والسلام والتنمية . ـ إشفاق الحاكم على الرعية ونصحه لها.

الوحدة 17 : الحريات الشخصية وعلاقتها بحقوق الآخرين

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : ـ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ : القائم هو الآمر بالمعروف . ـ اسْتَهَمُوا : اقترعوا . ـ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ : منعوهم من الحفر .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : هذا الحديث يحمل معنى كبيرا ، فهو يصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية وذلك أنه يركب جميعا سفينة واحدة ، فإذا عمد إليها سفيه وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب ، وإنما يغرق الجميع .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

أ ـ مفهوم الحرية الشخصية : وهي أن يكون الشخص قادرا على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمنا من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماله أو أي حق من حقوقه ، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره .

ب ـ ضوابطها : إن حرية الإنسان في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ولها ضوابط معينة وهي ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد أركان النظام العام وسلامته .

1 ـ أن لا تخالف نصا شرعيا : ألا تؤدي إلى تهديد أركان النظام العام وسلامته وهذا مخالف للكتاب والسنة .

2 ـ أن لاتلحق ضررا بالآخر : لا بد من أن تكون الحرية غير مضرة بالآخرين وحرياتهم .

3 ـ أن ترتبط بالمسؤولية : بأن ألا تؤدي إلى تفويت حقوق أعظم منها، لذا لا بد من النظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها.

جـ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد ضمانات استمرار التمكين لهذه الأمة بل إن الأمة ما نالت الخيرية على سائر الأمم إلا لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإيمان بالله (ﷻ) .

د ـ مراتب تغيير المنكر :

1 ـ يجب الإنكار باليد لك إقامة الحدود على من سكر أو زنى أو سرق وهذا من اختصاص الحاكم فهو المسؤول أمام الله (ﷻ) .

2 ـ إذا لم يقدر على ذلك وخاف الضرر ومنع من الإنكار باليد، فإنه يغير بلسانه ، وذلك بمواجهة العاصي ومخاطبته ، بأن هذا محرم شرعا، وأن فيه عقوبة في الآخرة، أو حد في الدنيا .

3 ـ إذا خاف الضرر أو عرف عدم القبول أو زيادة المنكر ، اقتصر على الإنكار بالقلب ولا شك أن هذا واجب على جميع المسلمين قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هـ ـ المسؤولية الجماعية ودورها في سلامة المجتمع : و هي التزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده ولها دور كبير في سلامة المجتمع ومن ذلك : حماية الأمن والحفاظ على الوحدة والنظام العام كما أنها تجعل بنيان الدولة قويا غير قابل للتصدع عند التعرض للمحن والحروب كما تجعل للإنسان قيمة في مجتمعه .

* الأحكام والفوائد :

أ ـ حكمين : 1 ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 2 ـ وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعروف .

ب ـ فائدتيـن : 1 ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع . 2 ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة

الوحدة 18 : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا / نظرة الإسلام إلى "اختلاف الدين" : إن سنة الله (ﷻ) في خلقه أن جعل البشر مختلفين في دينهم ولغتهم وأفكارهم ، وهذا ما يجعل المسلم يتعايش مع غيره برحابة الصدر وذلك لما له من مبادئ ومفاهيم اكتسبها من القرآن والسنة ومن هذه المفاهيم :

ـ الاعتقاد بأن كل إنسان له كرامة . ـ أن اختلاف الناس في الدين بمشيئة الله (ﷻ) فهو الذي منحهم الاختيار .

ـ المسلم غير مطالب بمحاسبة الكافر فهذا الأمر لله (ﷻ) وحده في الآخرة . ـ المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس .

ثانيا / أسس علاقة المسلمين بغيرهم : تبنى علاقة المسلمين بغيرهم على ما يلي :

أ ـ التعارف والتواصل : المسلم صاحب رسالة يفخر بما عنده من خلق ودين ، فيتعرف على الناس ليبلغهم رسالة ربه عملا بقوله (ﷺ) : ﴿ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ... ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . فلعل هذا التعارف يجعل الكافر يطلع على أخلاق الإسلام فيسلم .

ب ـ التعايش السلمي : يصح للمسلم أن يتعايش مع غيره في بلاده أو بلاد غيره ، فقد كان المسلمون يتاجرون مع غيرهم و يحسنون إليهم وكثيرا ما كان ذلك سببا في دخول كثير من الكفار في الإسلام .

جـ ـ التعـــــــاون : يتعاون المسلم مع جميع البشر على نشر الخير والدعوة إليه ، وخير مثال على ذلك أن النبي (ﷺ) أثنى على حلف الفضول الذي حضره قبل نبوته وأكد على أنه سيشارك فيه لو كان بعد مجيء الإسلام رغم أنه مع المشركين .

ثالثا / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام : لغير المسلمين حقوق في بلاد الإسلام إذا كانوا مقيمين بها من أهمها :

أ ـ حق الحمـــــــــــاية : إذ يجب على الدولة المسلمة أن تحمي غير المسلمين المقيمين بأرضها وهذه الحماية تتمثل في حماية ممتلكاتهم وأنفسهم وأعراضهم .

ب ـ حق التأميـــــــــن : فقد مر سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) يوما بشيخ يهودي يسأل الناس فأخذه إلى بيت مال المسلمين ، وفرض له ولأمثاله معاشا ، وبذلك سن عمر (ﷺ) قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين ولغيرهم .

جـ ـ حق حرية التديـــــــن : وذلك بممارسة شعائرهم شرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم .

رابعا / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

أ ـ مراعاة شعور المسلمين : إن النصراني الذي يشرب الخمر ويأكل رمضان ، لا يتدخل الإسلام فيه ما دام يعتقد أنها حلال لكن يجب عليه احترام القيم الأخلاقية التي جاء الإسلام بها فيمنع عليه أن يتناول ذلك أمام الناس .

ب ـ ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم : عليهم أن يحترموا بلاد المسلمين ولا يتآمروا عليهم مع أعدائهم لقتالهم وعليهم أن لا يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنتهم عن دينهم .

جـ ـ إحترام القانون : عليهم أن يتقيدوا بالقوانين التي لا تمس بعقيدتهم , لأنهم بمقتضى الذمة يحملون جنسية الدولة الإسلامية .

الوحدة 19 : الشركة في الفقه الإسلامي

أولا / تعريف الشركة : **أ / لغة :** الاختلاط ، في الأموال وغيرها .

ب / إصطلاحا : هي اتفاق بين طرفين أو أكثر في نشاط اقتصادي معين ابتغاء الربح .

ثانيا / حكمها ودليله : الشركة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع .

أ ـ من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ... ﴿12﴾ ﴾ النساء / 12 .

ب ـ من السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ (ﷻ) : ﴿ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

والمعنى أن الله (ﷻ) يبارك وينمي مال الشريكين ، فإذا خان أحدهما الآخر رفعت البركة .

جـ ـ من الإجماع : أجمع علماء الأمة الإسلامية على جوازها في العموم وإن اختلفوا في بعض أنواعها .

ثالثا / الحكمة من تشريعها : شرع الإسلام الشركة لحاجة الناس إليها وتحقيقا للتعاون بينهم ، ولأنهم يكملون بعضهم بعضا ، فكم من غني لا يحسن فن تنمية الأموال ، وكم من خبير في ذلك لا يملك مالا .

رابعا / أنواع الشرك ات :

أ / شركة الأموال :

1 / شركة العنان : **أ ـ تعريفـــها :** أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتاجرا به و الربح بينهما .

ب ـ حكمها: جائزة عند جميع الفقهاء في عمومها .

جـ ـ مثالـها : ـ كأن يشترك اثنان فأكثر بمالين على أن يعملا معا في تنميتها والربح بينهما على ما اشترطا عليه .

2 / شركة المفاوضة :

أ ـ تعريفها : **أ / لغة :** المساواة . **ب / اصطلاحا :** أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط معينة .

ب ـ حكمها: شركة المفاوضة جائزة عند أكثر العلماء ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴿29﴾ ﴾ النساء/ 29 .

جـ ـ مثالها : كأن يشترك اثنان في مشروع تجاري بالتساوي في رأس المال و الربح وغير ذلك مع تفويض كل واحد منهما أمر التصرف في مال صاحبه على الإطلاق تصرفا كاملا .

ب / شركة الأعمال : { شركة الأبدان أو الصنائع } :

أ ـ تعريفها : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل معين و يقتسمون الربح .

ب ـ حكمها : جائزة لقوله تَعَالَى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴿41﴾ ﴾ الأنفال / 41 ، فالغانمون شركاء بقتالهم وهو نوع من شركة الأبدان .

جـ ـ مثالها : كقول شخصين اشتركنا على أن نعمل فيه على ما رزقنا الله (ﷻ) من أجرة ، فهو بيننا على شرط كذا ، كشركة الخياطين والنجارين و السماسرة .

جـ / شركة القراض { شركة الأبدان + الأموال } :

أ ـ تعريفها : أ / لغة : القطع . ب / إصطلاحا : هو عقد شركة بين طرفين على أن يدفع أحدهما للآخر نقدا ليتاجر له فيه ، ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

ب ـ حكمها: القراض جائز شرعا ، لأن الناس كانوا يتعاملون به في حياته (ﷺ) دون أن ينكر عليهم .

جـ ـ مثالها : ـ كقول رب المال للعامل : قارضتك بهذا المال الذي هو مليون دينار على أن ما رزقنا الله (ﷻ) منه من ربح يكون مناصفة أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة المتفق عليها فيقبل العمل بهذا الشرط .

د ـ شركة الوجوه { الذمم } :

أ ـ تعريفها : وهي أن يشترك وجيهان عند الناس أو أكثر من غير أن يكون لهما رأس مال على أن يشتريا مالا بالنسيئة { المؤجل } و يبيعاه ثم يوفون ثمنه لأصحابه و ما فضل عن ذلك من ربح يكون مشاعا بينهما .

ب ـ حكمها : باطلة لانعدام المال و العمل و فيها من الغرر لمفاوضة كل شريك للآخر بكسب غير محدود .

جـ ـ مثالها : ـ كقول شخصين اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد ، على أن ما ربحناه فهو بيننا .

هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ – إِخْوَانِي أَسَاتِذَةُ مَادَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَبْنَائِي طَلَبَةُ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ثَانَوِي – هُوَ جُهْدٌ شَخْصِيٌّ قُمْتُ بِتَرْتِيبِهِ وَتَجْمِيعِهِ وَتَنْسِيقِهِ

لَخَّصْتُ جَمِيعَ الدُّرُوسِ حَتَّى تَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ الْجَمِيعِ بِصُورَتِهَا الْحَالِيَّةِ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ (ﷻ) الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

لَا تَنْسَوْنِي مِنْ دُعَائِكُمُ الصَّالِحِ

وَفَّقَكُمُ اللَّهُ فِي الْبَكَالُورْيَا